الحماية الجنائية الدولية للطفل

أ / حمادو فاطيمة

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

ملخص

يعتبر موضوع الحماية الجنائية الدولية للطفل من المواضيع التي حظيت باهتمام من قبل المجتمع الدولي ،باعتبار هذا الأخير يشكل كنز الأسرة ومستقبل الأمم ،وتجسد هذا الاهتمام في تقرير حماية جنائية دولية للطفل وذلك عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات الدولية الخاصة به مهما كان مركزه.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الدولية، الطفل.

Résumé

La question de la protection pénale internationale de l'enfant de sujets qui ont reçu une attention de la communauté internationale présente en tant que ce dernier est un trésor de la famille et l'avenir des Nations 'illustrent cet intérêt dans le rapport de la protection pénale internationale de l'enfant grâce à la tenue de nombreuses conventions, déclarations et protocoles de quel que soit son statut

Mots clés: Protection pénale, internationale, enfant.

مقدمة:

يعتبر الطفل[1] مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات الدولية على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها ، فالأطفال من أكثر الأشخاص عرضة للأخطار إزاء ضعفهم الجسدي والعقلي. وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء مستقبل كل دولة على حدة ، حرصت الدول منذ القدم وحتى يمنا هذا سواء على المستوى الدولي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل ، وبلغ حرص المجتمع الدولي على الطفل أن أعلنت الأمم المتحدة على أن عام1989 هو عام الطفل ، أو على المستوى المحلي على النص في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل التي يتعين توفيرها له وكفالة الحماية القانونية له ،وإزاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بحقوق الطفل كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة وأن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة ، إلا أن الواقع الملموس يناقض ذلك ، فقد كشف أحد التقارير عن الصورة القاتمة التي يحياها الأطفال في يومنا هذا ، حيث يوجد مائة مليون طفل يساء استغلالهم جنسيا ومعرضين للفسق والدعارة ، وأكثر من خمسة ملايين طفل يعملون في ظروف خطيرة وغير صحية ،وأن هناك الكثير من الأطفال محرومون من التعليم المجاني، ويوجد أكثر من 155 مليون طفل يعانون من الفقر وسوء التغذية بالإضافة إلى الأعداد التي لا حصر لها من الأطفال التي تعاني من العنف الجنسي.

وأمام تفاقم وتزايد هذه الانتهاكات والاعتداءات على هذه الفئة الهشة، قام المجتمع الدولي بسن العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات

الخاصة بالطفولة ، وذلك من خلال تقرير حماية جنائية للطفل ، مهما كان مركز هذا الأخير سواء ضحية أم جانح (الحدث)،[2]هذا وتجدر الإشارة إلى أن اهتمامات المجتمع الدولي لم تتجسد في حماية جنائية أثناء السلم أي الحالات العادية ، بل تعدى ذلك النطاق إلى حماية جنائية للطفل ضحية النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

وانطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في:

ما هي الضمانات القانونية الجنائية لحماية الطفولة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

وللإلمام والإجابة على الإشكالية التالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث تضمن الأول الحماية الجنائية الدولية للطفل الضحية في ظل الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فقد تم التعريج فيه على الضمانات الجنائية الدولية للطفل الجاني.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الدولية للطفل الضحية على ضوء الاتفاقيات الدولية

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تامين الحماية القانونية للطفل إلا في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين باعتباره نواة المستقبل، ويحتاج إلى رعاية خاصة، تختلف في مضمونها عن الكبار، لذلك عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له ، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة ولكون الطفل من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والانتهاكات بسبب النزاعات المسلحة من جهة ثانية[3]، هذا وتجد الإشارة إلى

أن هذه الانتهاكات التي يتعرض إليها الأطفال قد تتخذ عدة أشكالا من الاستغلالات وبالتالي يكون هذا الطفل ضحية لهذه الاعتداءات المتنوعة.

وعليه سوف يتم في هذا المبحث تبيان أهم الاستغلالات التي قد يتعرض إليها الطفل وأهم الجهود الدولية الجنائية المقررة لحماية الطفل من هذه الاعتداءات، بالإضافة إلى تبيان أهم اهتمامات المجتمع الدولي لحماية الطفل ضحية النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي

يعرف الاستغلال الجنسي على أنه شكل من أشكال الانتهاكات والمساس بكرامة الطفل ومركزه القانوني ، ولذا توجب حمايته من الاستغلال بكل صوره ، خاصة وانه أصبح منتشرا في الآونة الأخيرة من طرف عصابات إجرامية دولية[4].

و يعرف أيضا على أنه كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاستغلال الجنسي يتخذ ثلاث صور أساسية والمتمثلة في:

أولا: بغاء الأطفال

أكدت المادة الثانية في فقرتها (ب) من البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بشأن حظر بيع الطفل (الأطفال) واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

ويعني ببغاء الأطفال هو استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل آخر من أشكال التعويض ، بالرجوع إلى ما أكدته التقارير الصادرة عن اللجان المتخصصة على أن هذه الظاهرة منتشرة أكثر في الدول الفقيرة .

ثانيا: استخدام الانترنيت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل

لقد نص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على انه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [5]

ثالثا: سياحة جنس الأطفال

أجمع الفقه الدولي أنه هناك نوع ثالث يندرج ضمن الاستغلال الجنسي للطفل والمتمثل في سياحة جنس الطفل والمقصود بها أنها تلك السياحة التي يقوم بها السياح بقضاء أوقات نزهتهم بالمتعة الجنسية مع الأطفال سواء كانوا ذكورا أو إناثا ،وأمام تفاقم هذه الظاهرة مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 107/52 لعام 1997 المتعلق بإلزام الدول على وضع تشريعات لمعاقبة المتسببين في مثل هذه الممارسات [6]

الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل بالنظر إلى ما يعانونه من اعتداءات على أبسط الحقوق وهذا ما أدى إلى ارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال وهذا بسبب نقص العناية الصحية ، سوء معاملتهم واستغلالهم في الدعارة والأعمال الخطرة ، ووجود الأطفال المعتقلون والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وتجلى هذا الاهتمام في إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة لحماية الطفل من ظاهرة الاستغلال الجنسي خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة في القرون الخيرة ، وعليه سوف نتطرق إلى أهم الضمانات

الجنائية الدولية التي أقرتها الاتفاقيات بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال

أولا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

لما كانت الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، مما تعرض للخطر ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 317-(د-4) لسنة 1949 بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، حيث تضمنت هذه الخيرة مجموعة من الضمانات لحماية الطفولة من الاستغلال الجنسي والمتمثلة في:

- تحريم ومعاقبة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو لأغراض التجارة والترويج الجنسي و في المواد الإباحية والسياحة الجنسية .

- حث الدول على تسليم المجرمين.

- إلزام الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

- إنشاء أجهزة تكلف بالتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال .

- ضمان الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات ومحاكمة الفاعلين في بلدانهم الأصلية أو في أي بلد آخر في العالم .

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

طبقا للمادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء

في قوانينها الداخلية أو على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة أو في دور الدعارة ، ومن بين التدابير اللازمة الملقاة على عاتق الدول الأطراف هي:

- يمنع حمل أو إكراه الأطفال عل تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة [7]

ثالثا: اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية

اعتبرت الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن الممارسات المتعلقة بالجنس مهما تكن الصور تشكل جريمة ضد الإنسانية ،وذلك وفق ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الأولى البند الثامن منها ، وعليه فحسب الاتفاقية أن هذه الممارسات تستوجب العقاب والمساءلة عن مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ذلك ومن أجل إعطاء حماية أكثر للطفل من هذا الاستغلال والاعتداء منح الاختصاص للقضاء الوطني في الفصل في مثل هذه المسائل على اعتبارها جرائم عالمية[8].

رابعا: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي على ضوء البروتوكول الاختيار الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000. [9]

يعتبر هذا البروتوكول بمثابة آلية وضمانة قانونية جنائية دولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والبغاء والعروض والمواد الإباحية، وذلك من خلال ما تضمنه البروتوكول لتعداد الأفعال التي ينبغي وصفها

بالتجريم ،وهو ما أكدته المادة الأولى من ذات البروتوكول ، هادفا إلى تكوين العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب.

ومن بين المبادئ التي أقرها البروتوكول في هذا المجال والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات لحماية الطفل:

- مبدأ عالمية حق العقاب في الجرائم الدولية : بالرجوع إلى البروتوكول وفي إطار أحكام المادة الرابعة منه نجده قد أخذ بمبدأ عالمية العقاب في الجرائم ضد الإنسانية ، وعليه فإن المبدأ ينطبق على الجرائم والمتمثلة في :

1- انعقاد الاختصاص الوطني بالنظر في قضايا الاتجار والبغاء والاستخدام للأطفال في العروض والمواد الإباحية.

2- إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي وفق القانون الدولي ،مما يرتب للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم.

- مبدأ الاختصاص والولاية للقضاء الوطني للمحاكم الوطنية.

- مبدأ الاختصاص والولاية للقضاء الدولي في قضايا الاستغلال الجنسي.

لم يتم استبعاد أية ولاية قضائية دولية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري ،ولاسيما المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بإحالة كافة الجرائم وذلك في حالة عدم القدرة على متابعتها والفصل فيها أو الامتناع عن ذلك إلى القضاء الجنائي الدولي وهو ما أكدته المادة الخامسة من ذات البروتوكول والمتمثلة في:

- يجوز لبقية الدول أن تقوم بإجراء تسليم وخضوعه لقانون الدولة المتلقية للطلب.

- على الدول الأعضاء واجب تسليم المجرمين بموجب معاهدات خاصة[10].

- تكريس مبدأ التعاون الدولي لقضاء على جرائم الاستغلال الجنسي ، يعتبر التعاون الدولي من بين الضمانات المقررة للقضاء على الاستغلال الجنسي، حيث تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو إجراءات تسليم المجرم المرتكب للجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة في فقرتها الأولى ، ولا يكون هذا التعاون الدولي بواسطة الالتزامات التالية:

- على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة المشار إليها آنفا ، طبقا للمعاهدات والترتيبات المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية.

- في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي ،وفي هذا المجال تقوم بالخصوص بما يلي:

1- اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم ، من ممتلكات مثل المواد والموجودات ، غير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها وكل العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

2- اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .3_ اتخاذ الدول الأطراف لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول ، في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية طبقا لنص المادة الثامنة من البروتوكول ، بالإضافة إلى مراعاة مصالح الطفل الفضلى وإعادة تأهيله نفسيا ووضع الوسائل والتأطير اللازم من المتخصصين لهذه المهام. [11]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول قد نص على تشجيع وتعزيز التعاون الثنائي و الإقليمي في مكافحة جرائم الاستغلال حيث أكد على أن يقع على الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن تعمل في إطار العلاقات الثنائية والإقليمية على التضييق على مسببات الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي والمواد الإباحية ووضع التشريعات اللازمة التي تحول دون انتهاك حق الطفل في الحماية من صور الاستغلال والإساءة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفولة من الاستغلال الاقتصادي على الصعيد الدولي

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة عمالة الأطفال رغم وجود قوانين وتشريعات تحظر تشغيل هذه الشريحة ،.وأمام تفاقم هذه الظاهرة قام المجتمع الدولي بعقد اتفاقيات وتوصيات دولية تحرم وتجرم هذه الأعمال واعتبرت من قبيل الجرائم الدولية الماسة بالإنسانية ، وعليه سوف نتطرق إلى أهم جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة (الاستغلال الاقتصادي).

الفرع الأول: اتفاقية رقم 182 لعام 1999 الخاصة بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها [12]

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية نجد أن هذه الأخيرة قد أرصت العديد من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف نم اجل منع التصدي لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفولة والتي تعتر هذه الالتزامات في حد ذاتها ضمانات قانونية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، وعلاوة على ذلك فقد بينت الاتفاقية أنواع الاستغلال المتمثلة في أسوأ أشكال أعمال الطفل[13].

ومن بين الضمانات المقررة لحماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي والتي تعتبر ضمن الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفولة من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي والمتمثلة في:

1- اتخاذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورة لكفالة تطبيق واحترام الحكام المنفذ لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الضرورة.

2- اتخاذ كل دولة طرف التدابير الفعالة والمحددة زمنيا من أجل الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوفير كذلك المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا وأخذ أيضا الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار. [20]

وعلاوة على ذلك فقد أكدت الاتفاقية على واجب التعاون بين الدول للقضاء على أسباب الاستغلال الاقتصادي ووضع قواعد التعاون من أجل وضع تدابير الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع البرامج على الصعيد العالمي[21].

الفرع الثاني: دور التوصية رقم 190 المتعلقة بشأن أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

لعبت التوصية دورا بارزا على المستوى الدولي في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وذلك بتقرير آليات قانونية فعالة هادفة إلى حماية جنائية دولية للطفل ، وممن بين هذه الآليات ما يلي:

- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الدقيقة عن طبيعة عمل الأطفال كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الإجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال.

- يجب على الدول الأعضاء أن تنشأ أو تعين أجهزة وطنية ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بعد التشاور مع المنظمات أصحاب العمل والعمال، وينبغي عليها كذلك السهر على التعاون بين السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

- إرساء التعاون الدولي في إطار جهود حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ، وذلك من خلال جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية ، وحفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم بالإضافة إلى مقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم أو استخدامهم لأغراض أو أنشطة غير مشروعة أو أعمال إباحية.

وعلى الدول أيضا ضمان توقيع العقوبات ، بما في ذلك العقوبات الجنائية عند ارتكاب الانتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار إليها في أحكام الاتفاقية ، وعلى الدول الإشراف على محاربة الانتهاكات بآليات الرقابة وذلك من خلال:

- تكثيف الرقابة على المنشآت ووضع حد للاستمرار في عمليات الخرق.

- سحب رخص التشغيل الممنوحة للمؤسسات الخاصة بصفة مؤقتة أو دائمة والتي لا تحترم القانون.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الدولية للطفل ضحية النزاعات المسلحة

يولي المجتمع الدولي اهتمام كبير لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا نظرا لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن القوات

النظامية وغير النظامية خلال مختلف الحروب التي شهدها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، واستمر هذا الاستخدام حتى في الحروب الحديثة ، ونظرا لأخذ هذه الظاهرة مزيدا من الانتشار تقدمت الدول بعدة محاولات لغرض مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي[14]، ولهذا الغرض اعتمدت منظمة الأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ألحق باتفاقية يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 [15]، وذلك بهدف حماية الطفل ، ومعاقبة المتسببين في الأطفال واستغلالهم في المنازعات والحروب ،.وتتجلى التزامات هذا البروتوكول في:

1- الالتزام الدولي بعدم تجنيد واستغلال الأطفال في الحروب وتتمثل التزامات الدول في إطار هذا البروتوكول في الالتزام بعدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا 18 عام من العمر اشتراكا مباشرا في الثانية الأعمال الحربية وعدم التجنيد الإجباري لهذه الشريحة وذلك وفق ما نصت علية المادة الثانية

2_ رفع التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل بالرجوع إلى أحكام البرتوكول نجد المادة الثامنة نصت صراحة على هذا الالتزام ، وذلك من خلال الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف والمتمثلة في

-تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

-بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية

في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث الجانح في ظل المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

تستخدم المعايير الدولية مصطلحي قضاء الأحداث ونظم قضاء الأحداث للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون ، سواء كان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك ،وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المبادئ العامة والأحكام التي جاءت بها قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية، نظرا لأهمية ما جاءت به هذه القواعد للحدث في المنظور الدولي.

المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء بكين (قواعد بكين)

تميز منتصف العقد الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل (1979-1989) باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد بميلانو من 26 أوت إلى غاية 6 سبتمبر 1985.،هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد النموذجية تعتبر وثيقة دولية هامة تكمل وتدعم الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل ، وذلك من خلال وضع الوسائل والاستراتيجيات التي يمكن

بواسطتها العمل الدولي التعاوني لتقليل من نسبة الانحراف في صفوف الأطفال ، والحفاظ على كرامة الطفل الإنسانية في توقيع الجزاء ومن بين هذه المبادئ والتي تعبر في الوقت ذاته آليات قانونية لحماية الطفل الجاني والمتمثلة في :

1- تحديد سن المسؤولية الجنائية

أكدت الفقرة الرابعة من قواعد بكين على عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية تاركة لكل دولة على حدة تحديد السن المناسبة وفقا لعوامل الثقافة المحلية في بداية الأمر، لكنها عادت واستدركت فنصت على ألا يجوز تحديد سن بالغة التدني مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار وقائع النضج العاطفي والفكري والعقلي. [17]

2- تطبيق مبدأ الرفاه والتناسب في المتابعة القضائية

ورد في الفقرة الخامسة من قواعد بكين التأكيد على أن الطفل الحدث الذي توجه له تهمة ما، أو يثبت عليه اقترافه جرم يعاقب عليه بموجب القانون يجب أن يحظى بالضمانات التالية:

- السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.
- تطبيق مبدأ التناسب، أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

3- مبدأ سلاسة مراحل الإجراءات القضائية

أوجبت القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة السادسة، حيث دعت إلى منح قدر مناسب من السلطات الاستنسابية في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وعلى مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام ، وأكدت نفس الفقرة على ضرورة السعي لضمان ممارسة السلطات الاستنسابية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات، ودعا البند الثالث ليكون

ممارسو السلطات الاستنسابية مؤهلين تأهيلا خاصا، أو مدربين على ممارسة هذه المسؤولية بحكمة وفقا لمهماتهم ومناصبهم [18]

4- إرساء مبادئ المحاكمة العادلة لصالح الحدث :

ضمنت الفقرة السابعة من حقوق الأحداث مؤكدة سبع نقاط تمثل العناصر الأساسية لمحاكمة منصفة وعادلة وهي :

- افتراض البراءة: بمعنى أن الحدث المتبع في قضية جنائية يجب أن يعامل في مرحلة التحريات والتحقيق على أساس أنه برئ ،وان الوصول إلى الحقيقة يجب أن يحاط بإعطاء العناية لنفسية الطفل ومستواه العقلي.

- الحق في تبليغ التهم الموجهة للحدث.

- تمكين الحدث من الحق في الصمت أثناء التحقيق، بمعنى أنه لا يلزم الحدث حيزا في الإجابة من أسئلة التحقيق.

- الحق في الحصول على الخدمات المتعلقة بالتغذية والعناية الصحية وغيرها من الخدمات العادية التي تكفلها له القوانين بصفه إنسانا.

- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي بمعنى أن الطفل قد لا يمكنه فهم ما يوجه إليه من أسئلة ولا يستطيع الإجابة عليها بمفرده.

- الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ،وذلك للتعرف على الحقائق والدفاع عن نفسه.

- تمكين الحدث من الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى ، وهو مبدأ معترف به في أغلب الأنظمة القضائية عبر دول العالم ، وهو يكرس مبدأ التقاضي على عدة درجات.[19]

5- إقرار مبدأ حماية خصوصيات الحدث

نصت الفقرة الثامنة من قواعد إدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 على أن : "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل ،

تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية ،ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف إلى هوية المجرم الحدث ".

ويستفاد من هذه الفقرة القواعد التالية :

1- الحفاظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالمجرم الحدث .

2- عدم التشهير بالحدث من حيث هويته ومن حيث صفاته الإجرامية .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل الحدث في ظل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض لعام 1990)

تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث بالقرار رقم 112/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 وتعرف هذه الوثيقة أيضا باسم مبادئ الرياض التوجيهية ، وقد جاءت هذه القواعد مكملة لقواعد بكين المتعلقة بإدارة شؤون الأحداث ، والهدف من وجود هذه المبادئ هو منع الجريمة في المجتمع من خلال متابعة الأحداث وتوجيههم نحو الأنشطة المشروعة ، والمفيدة والهادفة لإبعاد الحدث عن السلوك الإجرامي ، ومن بين هذه المبادئ ما يلي :

1- توجيه الحدث للنشاط في مختلف فروع النشاط المشروعة حتى يصبح الطفل الحدث قابلا للاندماج في المجتمع من جديد .

2-إعداد الدراسات المتخصصة لسلوك الأحداث .

3- إعداد الدراسات المتخصصة للتأطير في مجال التعامل مع الأحداث .

4- إرساء المؤسسات الكفيلة بالحماية للأحداث وتزويدها بالوسائل البشرية ذات الكفاءة والتخصص .

5- إنشاء الآليات ووضع البرامج اللازمة لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى التقليل على الأقل من مظاهر الجنوح والانحراف في صفوف الأطفال .

6- التعاون على كافة المستويات داخل الدولة من أجل نجاح البرامج الوقائية لظاهرة الجنوح.

7- وضع وتطبيق العمليات والسياسات المختلفة ويتعلق بالنشاطات والاستراتيجيات التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتي تدور حول السياسات الاجتماعية التي تضعها الدولة وتضع لها ميكانيزمات الإدماج الاجتماعي للأحداث بمساعدة الأطراف المعنية ومساهمتها .

- منح الدولة أو الدول التدخل في وضع برامج والسياسة الاجتماعية من أجل حماية الحدث ، غير أن هذا التدخل الممنوح للدولة لابد من أن يكون إلا بتوفر الحالات التالية :

- **الحالة الأولى:** في حالة تعرض الحدث للعنف من طرف أفراد الأسرة .

- **الحالة الثانية:** في حالة تعرض الحدث للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله ، لاسيما من طرف أقاربه .

- **الحالة الثالثة:** في حالة تعرض الحدث للإهمال والاستغلال .

- **الحالة الرابعة:** في الحالة التي أصبح فيها الحدث في وضع خطير على المجتمع ، ولم يكن بأشكال التكفل به على مستوى أسرته أو مؤسسة الطفولة التي ينتمي إليها .

8- الدعوة للتعاون الدولي لتبادل الخبرات والتجارب وإعداد الدراسات والبحوث على كافة الأصعدة من أجل الوقوف على مدى فعالية آليات الحماية للطفل الجانح ، واعتماد التجارب الدولية الناجحة وتطبيقها على مستوى مختلف الدول والوكالات المتخصصة .،وما يمكن قوله عن مبادئ الرياض أنها قد شددت وحرصت على اتخاذ التدابير التربوية للحدث ، بدلا

من العقاب والمعاملة المهنية ، هذا إلى جانب الدعوة إلى تخصيص مكاتب استقبال الشكاوى المتعلقة بطلب الحماية لحقوق ومصالح الأحداث

الخاتمة:

يعتبر موضوع حماية الطفل من المواضيع التي حظيت باهتمام من قبل المجتمع الدولي وتجلى ذلك الاهتمام في إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالطفل، والتي تعتبر من أهم الصكوك الدولية لحماية الطفل، وتتمثل هذه الأخيرة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 ، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990،واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كلها هادفة إلى تقرير ما يعرف بالحماية الجنائية الدولية للطفل مهما كان مركزه القانوني سواء جاني أم ضحية.

ومن بين النتائج المتوصل إليها أيضا أن المجتمع الدولي لم يكتف بذلك وإنما قرر حماية أكثر للأطفال ضحية النزاعات المسلحة من خلال إعداده لبروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعا م 2000.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تفعيل الأجهزة الدولية للحماية ، بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.
- تفعيل الآليات الإقليمية والأجهزة التي تهتم بالطفل.
- الدعوة إلى إعادة النظر في تنظيم حماية حقوق الإنسان لاسيما الجهاز الدائم والعالمي المنشأ من أجل حمايتها.
- دعوة المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية أكثر فعالية لحماية الطفولة خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

- تفعيل القضاء الجنائي الدولي في مجال التصدي للانتهاكات في مجال حقوق الطفل مهما تكن الوضعية المؤدية للانتهاك.

- الدعوة إلى تكثيف لجان التحقيق والمتابعة في حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة والسهر على الاستيلام و فحص التقارير واتخاذ التدابير على وجه السرعة خاصة في ظل العولمة.

الهوامش:

[1]- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا ، بموجب القانون المطبق عليه ، انظر هيثم مناع،حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية ،باريس،المؤسسة العربية الأوروبية للنشر،الطبعة الأولى،2000،ص23

[2]- محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، السعودية ، أكاديمية نايف للعلوم الأكاديمية ، الطبعة الأولى ، 1999، ص 7 – 8.

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات – موسوعة المنظمات الدولية ، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2011، ص 49 – 50 .

[4]- عصام أنور سليم ، حقوق الطفل ، بيروت ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، 2001، ص 117 – 118.، وسيم حسام الدين الأحمد،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2009 ،ص55

[5]- انظر المادة الثانية الفقرة (ب) من البروتوكول الاختياري .، محمد حميد الرصيفان العبادي،حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة،الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2013،ص 34

[6]- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 191.

[7]- كامل عبد الحق العنكود ، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989 ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، 2012 ، ص 17. - أنظر أيضا :

عبد المؤمن بن صغير ، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الخامس ، 2014 ، ص 57.

[8]- خالد عكاب ، حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مصر ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، 2007 ،ص 11.

[9]- البرتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

[10]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي ، مصر ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، 2006 ، ص 34.

[11]- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي ، الجزائر، دار هومة ،الجزء الثاني ، 2008،ص 32 – 33.

[12]-اتفاقية رقم 182 بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة من طرف المؤتمر السابع والثمانين لمنظمة العمل الدولية ، جنيف ، 17 جوان 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 2000/11/19 ، انضمت الجزائر إليها في 2000/11/28، الجريدة الرسمية رقم 26.

[13]- خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لحماية الطفل والمسؤولية الجنائية والمدنية،مصر،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2012 ،ص 89

[14]- عبد الوهاب شيتر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الخامس ، 2014 ، ص 107 - 108.

[15]_ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000،دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

[16]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإعلامي،مصر،دار الجامعة الجديدة،الطبعة الأولى،2007،ص17 – 18.

[17]- غسان خليل ،حقوق الطفل ، التطور التاريخي ،منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى، سنة 2000 ، ص 99.

[18]- محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 121.

[19]- محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، مصر ، نشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 18- 19.

[20]- فاطمة بحري ، المرجع السابق ، ص 10 – 13.

[21]- المادة الثامنة من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

-اتفاقية رقم 182 بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999

_اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

_البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام2000

_البرتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000

_مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 45_112 الصادر في 14_12_1990

المراجع:

_العبيدي خالد عكاب حسون ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مصر ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، 2007

_الشهاوي محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2005

_احمد طه محمود ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، السعودية ، أكاديمية نايف للعلوم الأكاديمية ، الطبعة الأولى ، 1999

_ أنور سليم عصام ، حقوق الطفل ، بيروت ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، 2001

_ بحري فاطمة ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2008

_بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي ، الجزائر، دار هومة ،الجزء الثاني ، 2008.

_سرور طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مصر ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، 2006

- سهيل حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات – موسوعة المنظمات الدولية ، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2011

_ غسان خليل ، حقوق الطفل ، التطور التاريخي ،منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى، سنة 2000

_ فهمي خالد مصطفى ،النظام القانوني لحماية الطفل والمسؤولية الجنائية والمدنية،مصر،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2012

_محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، مصر ، نشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006

_ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإعلامي،مصر،دار الجامعة الجديدة،الطبعة الأولى،2007

_محمد حميد الرصيفان العبادي،حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة،الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2013

_هيثم مناع،حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية ،باريس،المؤسسة العربية الأوروبية للنشر،الطبعة الأولى،2000

_وسيم حسام الدين الأحمد،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2009

المقالات:

- العنكود كامل عبد الحق ، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989 ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، 2012

- المؤمن بن صغير ، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الخامس ، 2014

- عبد الوهاب شيتر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الخامس ، 2014 .